الأمم المتحدة

A/HRC/12/4/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بليز

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-15694 121009 151009

الرجاء إعادة الاستعمال

آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات والتوصيات

تقدم حكومة بليز أدناه الردود على النتائج التي خلص إليها الاستعراض الدوري الشامل لبليز الذي جرى في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩:

١- النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١- إن حكومة بليز تقبل هذه التوصية وقد كلفت الوزارات والوكالات الحكومية المعنية بدراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بهدف التصديق عليها.

٢- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركيا) الذي تم توقيعه ولكنه لم يصدق عليه؛ وبالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام في الوقت المناسب إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظر إلى أنه تم التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

٢- تقبل حكومة بليز هذه التوصيات وسوف تنظر في التصديق على معاهدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار إمكانياتها المتصلة بالتزامات التنفيذ وتقديم التقارير.

٣- النظر في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن، إضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٣- تقبل حكومة بليز هاتين التوصيتين وستنظر في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الوارد ذكرهما أعلاه بعد الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التوالي. ولا تستطيع بليز القبول بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر إلى الإبقاء، في دستور بليز، على عقوبة الإعدام.

٤- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والنظر في التصديق عليه

٤- تقبل بليز النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في حدود قدراتها المحدودة على الوفاء بالالتزامات المتصلة بالتنفيذ وتقديم التقارير.

٥- العمل على استكمال العملية الجارية حالياً للانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان

٥- تواصل بليز العمل على استكمال الانضمام إلى أهم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتعتبر ذلك عملية مستمرة.

٦- النظر في استكمال إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها الداخلية

٦- لقد نظرت حكومة بليز في هذه التوصية وفي رأيها أن إلغاء عقوبة الإعدام بصورة تامة في تشريعاتها الداخلية يقتضي إجراء مشاورات واسعة النطاق على المستوى الوطني نظراً لطبيعة المسائل ذات الصلة بذلك. ولا تملك الحكومة بعد ولاية تخولها إجراء هذه التغييرات.

٧- التنفيذ التام لقانون العنف المترلي

٧- تقبل حكومة بليز هذه التوصية وتعمل وزارة شؤون المرأة جادّة على ضمان التنفيذ التام لقانون العنف المترلي.

٨- رفع سن المسؤولية الجنائية، والحد الأدنى لسن الزواج لجعلهما يتفقان مع المعايير الدولية وتعديل التشريعات لرفع الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية ليصبح ثمانية عشر عاماً

٨- لقد سبق أن اتخذت حكومة بليز الخطوات الضرورية لرفع سن المسؤولية الجنائية من ٩ سنوات إلى ١٢ عاماً وسن الزواج بموافقة الأبوين من ١٤ إلى ١٦ عاماً. وأية تعديلات أخرى تقتضي إجراء مشاورات واسعة على المستوى الوطني نظراً لطبيعة المسائل ذات الصلة. ولا تتمتع الحكومة بعد بالولاية التي تخوّلها إجراء هذه التعديلات.

٩- اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان عدم تعرّض أي إنسان لعقوبات جنائية بسبب ممارسة الجنس بين شخصين بالغين من نفس الجنس بموافقة الطرفين

٩- نظرت حكومة بليز في هذه التوصية ووجدت أن إجراء أية تعديلات تشريعية بهذا الخصوص تتطلب إجراء مشاورات واسعة النطاق على المستوى الوطني نظراً لطبيعة القضايا المطروحة. ولا تتمتع الحكومة بعد بولاية تخوّلها إجراء هذه التعديلات.

١٠- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس، والنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس

١٠- تقبل بليز التوصية بالنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس. وقد سبق أن أعربت بليز بهذا الخصوص للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن اهتمامها بالحصول على المساعدة التقنية لتيسير النظر ملياً في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد تم في غضون ذلك تكليف كل من اللجنة الوطنية للمرأة، والمجلس الوطني المعني

بالشيخوخة، واللجنة الوطنية المعنية بالأسر والأطفال واللجنة الوطنية المعنية بالإيدز بالعمل على ضمان تنفيذ الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان.

١١- إجراء تقييم منتظم لحيثيات إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

١١- انظر الرد الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٢- توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للقائمين على إنفاذ القوانين، والموظفين القضائيين وجميع موظفي الدولة يتناول موضوع حماية المجموعات الضعيفة، وخصوصاً النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية التي تجعل منهم أقلية

١٢- تقبل بليز هذه التوصية وتعتبر ذلك برنامجاً مستمراً.

١٣- مواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان تلقّي جميع عناصر الشرطة والأمن للتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ واستحداث عملية تعليم حقوق الإنسان لجميع موظفي الدولة والدوائر الحكومية وضمان إدراج النهج القائم على حقوق الإنسان في كل مكوّنات السياسات الحكومية؛ وبذل المزيد من الجهود لتدريب قوى الأمن في مجال حقوق الإنسان

١٣- تقبل بليز هذه التوصية وتعتبر ذلك برنامجاً مستمراً. وقد تم حالياً إدماج التدريب على حقوق الإنسان في المنهج التعليمي الذي يُدرّس لجميع ضباط الشرطة والأمن. وسبق أن بدأت الحكومة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان إدراج النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع السياسات الحكومية.

١٤- تعزيز مكتب أمين المظالم ومكتب دائرة الشرطة للشؤون الداخلية بهدف تحسين القدرة على سماع الشكاوى والتحقيق فيها

١٤- تقبل بليز هذه التوصية وتعتبر ذلك مسعاً مستمراً.

١٥- النظر في إمكانية التخلص من شرط موافقة الأبوين لإجراء اختبارات فيروس الإيدز على القاصرين دون سن ١٦ عاماً

١٥- تقبل بليز هذه التوصية.

١٦- تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال تنفيذاً تاماً

١٦- تقبل بليز هذه التوصية كلياً وتتطلع إلى تقاسم المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال تنفيذاً تاماً وبحلول موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل الخاص بها.

١٧- تدارك أوجه القصور المحتملة في إجراءات تسجيل جميع الأطفال حديثي الولادة

١٧- تقبل بليز هذه التوصية وسوف تسعى جاهدة لمعالجة أية أوجه قصور يتم تحديدها في إجراءات تسجيل الأطفال حديثي الولادة.

١٨- زيادة تدعيم الأنشطة الرامية إلى وقف العدوى بفيروس الإيدز وكذلك الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما المصابون بهذه العدوى

١٨- تقبل حكومة بليز هذه التوصية وهي بصدد اتخاذ التدابير على نحو مستمر لتعزيز الأنشطة الرامية إلى منع العدوى بفيروس الإيدز وكذلك الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما المصابون بهذه العدوى. ويعكف كل من البرنامج الوطني للإيدز في وزارة الصحة واللجنة الوطنية للإيدز كلاهما على تنفيذ حملات وطنية للتوعية والتثقيف على أساس متواصل.

١٩- تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل وإيلاء الأولوية للتدابير الفعالة الرامية إلى الحد من الفقر في صفوف أطفال الشعوب الأصلية والأقليات

١٩- تقبل بليز هذه التوصية وتتطلع إلى إطلاع اللجنة المعنية بحقوق الطفل عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ هذه التوصية.

٢٠- تعزيز الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بتقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٢٠- تقبل بليز هذه التوصية وتعيد إلى الأذهان أنها سلّمت في تقريرها الوطني المقدم للاستعراض الدوري الشامل بأنها كانت متأخرة في تقديم التقارير في وقتها المناسب إلى هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، وأكدت على أن هذا التأخر ليس انتقاصاً من التزامها بحقوق الإنسان. ومن دواعي سرور بليز أن تبين أنها تبحث حالياً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بنما موضوع عقد حلقة عمل تهدف إلى بناء قدرات الموظفين وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٢١- مواصلة تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقديم التقارير ذات الصلة بشكل منتظم كي تُنظر فيها

٢١- تقبل بليز هذه التوصية. وقد تم مؤخراً تعزيز اللجنة الوطنية للمرأة وتكليفها بمهمة الإشراف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضطلع وزارة المرأة بولاية تنفيذ هذه الاتفاقية وتعمل على نحو متواصل في هذا المضمار.

٢٢- تقديم التقرير الذي تأخرت في تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في وقت قريب

٢٢- الرجاء الرجوع إلى الإجابة في الفقرة ٢٠.

٢٣- تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان والإجابة على الاستبيان الذي أرسله أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

٢٣- الرجاء الرجوع إلى الإجابة في الفقرة ٢٠.

٢٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم التقارير المتأخرة التي طلبتها لجان مختلف الاتفاقيات الدولية التي تشكل بليز دولة طرفاً فيها

٢٤- الرجاء الرجوع إلى الإجابة في الفقرة ٢٠.

٢٥- توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المعنيين بالإجراءات الخاصة/النظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المعنيين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والسعي للحصول على المساعدة التقنية الدولية عملاً بتوصيات عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة لرصد معاهدات حقوق الإنسان

٢٥- لقد نظرت بليز في هذه التوصية وتود أن تؤكد على أنه بالرغم من عدم توجيهها دعوة مفتوحة لجميع المعنيين بالإجراءات الخاصة، فإنها على أتم الاستعداد والرغبة في إجراء حوار صريح بشأن قضايا حقوق الإنسان والتعاون مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، وأصحاب الولايات، والمقررين الخاصين، وغيرها بهدف إحراز قدر أكبر من الامتثال التام لالتزاماتها الدولية.

٢٦- إعطاء الأولوية لتحسين وضع مجموعات ضعيفة معينة وخصوصاً النساء والأطفال

٢٦- تقبل حكومة بليز هذه التوصية وتعتبر تحسين وضع جميع الفئات الضعيفة أولوية. وفي هذا المضمار، تضطلع وزارة التنمية البشرية بتنفيذ عدد من البرامج الهادفة إلى حماية صالح السكان الضعفاء في بلادنا.

٢٧- اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حقوق الأطفال في مستوى معيشة لائق وضمان عدم استغلال الأطفال من الطبقات الضعيفة اقتصادياً أو الإساءة إليهم

٢٧- تقبل حكومة بليز هذه التوصية.

٢٨- وضع حد لأي تمييز على أساس العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، والقيام على الأخص بمراجعة أية تشريعات تمييزية، واعتماد تدابير تهدف إلى تشجيع التسامح في هذا الصدد

٢٨- رغم عدم وجود ولاية سياسية في الوقت الحاضر لتعديل التشريعات ذات الصلة، فإن الحكومة ملتزمة مع ذلك بحماية جميع أفراد المجتمع من التمييز. والواقع أن الحماية من التمييز مكفولة بموجب دستور بليز.

٢٩- مواصلة التصدي لاستمرار اللامساواة بين الجنسين في البلاد

٢٩- تقبل بليز هذه التوصية، وتعمل وزارة شؤون المرأة على نحو مستمر على تعزيز وتعميم المساواة بين الجنسين.

٣٠- تحسين القدرة المؤسسية للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومشاركتها على نحو فعال في الحياة العامة

٣٠- تقبل حكومة بليز هذه التوصية ويسرّها أن تشير إلى أن اللجنة الوطنية للمرأة تعمل بالفعل على تنفيذها.

٣١- النظر في اعتماد تدابير تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بالموضوع وتنظيم حملات عامة حول أشكال التأديب الخالية من العنف

٣١- تقبل بليز هذه التوصية.

٣٢- مراجعة تشريعاتها بهدف حظر جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُسلّط على الأطفال

٣٢- لقد وضعت الحكومة قيوداً صارمة على استخدام العقوبة البدنية.وتم إلغاء العقوبة البدنية في جميع مؤسسات رعاية الأطفال، وتعكف السلطات ذات الصلة بهمة على استكشاف التدابير التي يمكن اتخاذها لإلغاء العقوبة البدنية كلياً.

٣٣- إلغاء تطبيق العقوبة البدنية على الأطفال

٣٣- الرجاء الرجوع إلى الإجابة على الفقرة ٣٢.

٣٤- التحقيق حسب الأصول وبسرعة في ادعاءات سوء التصرف والإساءة والعنف من جانب الموظفين الحكوميين واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المسؤولين عن مثل هذه الجرائم

٣٤- تقبل حكومة بليز هذه التوصية.

٣٥- مدّ المدعى عليهم في جميع الدعاوى الجنائية الخطيرة بمساعدة محام إذا كانوا لا يستطيعون تحمل تكاليف مثل هذه المساعدة

٣٥- بحثت الحكومة هذه التوصية وأعادت التأكيد على تحفظها الذي أبدته بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالنظر إلى التكاليف التي تترتب على تأمين خدمات محامٍ في جميع القضايا الجنائية الخطيرة فإنها لا تستطيع قبول هذه التوصية حالياً.

٣٦- الإسراع في تنفيذ البرامج الهادفة إلى استئصال الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية، بما فيها الصحة والتعليم

٣٦- تقبل بليز هذه التوصية وتسعى إلى تعزيز برامجها الرامية إلى استئصال الفقر.

٣٧- اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة لتعزيز سبل استفادة المرأة من الرعاية الصحية، وخصوصاً الخدمات الجنسية والإنجابية، كما أوصت به بين أمور أخرى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٧- تقبل بليز هذه التوصية.

٣٨- اتخاذ تدابير هادفة أو إجراءات إيجابية، حيثما يكون ذلك ضرورياً، لضمان المشاركة الفعالة من جانب المرأة في سوق العمل وردم فجوة الأجور بين النساء والرجال

٣٨- تقبل بليز هذه التوصية.

٣٩- حماية حقوق الملكية العرفية للمايا وفقاً لقوانين المايا العرفية وممارسات حيازة الأراضي بالتشاور مع السكان المتضررين من المايا في مقاطعة توليدو كلها

٣٩- تود بليز أن تؤكد من جديد موقفها من أن قضية الاعتراف بالحقوق العرفية للمايا في الأرض موضوع مطروح على المحكمة العليا في بليز، وأن الحكومة سوف تحترم قرار المحكمة بهذا الخصوص.

٤٠- مضاعفة الجهود التي تبذلها من أجل السهر على احترام حقوق الشعوب الأصلية، بما يتفق والأحكام الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٤٠- تقبل حكومة بليز هذه التوصية وتلفت الأنظار إلى إجابتها الواردة في الفقرة ٣٩ أعلاه.

٤١- مواصلة المساعي للحصول على المساعدة من الأسرة الدولية في تعزيز قدراتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان

٤١- تقبل بليز هذه التوصية.

٤٢- السعي للحصول على المساعدة التقنية في وضع التقارير المتأخرة التي طلبتها اللجان المعنية بمختلف الاتفاقيات الدولية

٤٢- الرجاء الرجوع إلى الإجابة الواردة في الفقرة ٢٠.

٤٣- إعادة النظر في تشريعها وممارستها بغية ضمان إتاحة الاستفادة الفعالة من إجراءات طلب اللجوء والتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية

٤٣- درست بليز هذه التوصية وتود أن تفيد بأنه تم تكليف مكتب الادعاء العام بمراجعة قانون اللاجئين وتم اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ. وقد تم تشكيل لجنة معنية بالأهلية لتلقي ودراسة طلبات منح مركز اللاجئ وملتمسي اللجوء. وتعتبر بليز مبدأ عدم الإعادة القسرية أحد حقوق الإنسان الأساسية.